«الحرس الوطني» يفرج عن الموقوفين انضباطياً بمناسبة رمضان المبارك

6

الحكومة صوتت بالرفض

مجلس الأمة يمرر خفض سن التقاعد بموافقة 43 عضواً

وافق مجلس الأمة في جلسته العادية أمس الثلاثاء على تعديلات قانون التأمينات الاجتماعية بشأن خفض سن التقاعد القانون بموافقة 43 عضوا ورفض 16 من إجمالي الحضور وعددهم 59 عضوا وأحاله إلى الحكومة.

وسبق ذلك رفض المجلس تعديلا حكوميا بشأن زيادة نسبة الاستقطاع للتأمينات برفض 29 عضوا وموافقة 17 عضوا من إجمالي الحضور وعددهم 46.

وخلال مناقشة المجلس لهذا البند قال مقرر اللجنة المالية النائب صالح عاشور إن اللجنة لم يردها أي تعديلات نيابية على موضوع خفض سن التقاعد، مشيرا إلى أن الحكومة قدمت 6 تعديلات.

وأشار عاشور إلى وجود اختلاف بين اللجنة المالية والحكومة بشأن تعديلاتها بخصوص زيادة نسبة اشتراك الموظفين في صناديق التأمينات، مؤكدا رفض اللجنة هذا التعديل لأنه يفرض اشتراكات إضافية على 400 ألف موظف بينما المؤهلون للتقاعد 4222 موظفا فقط.

ومن جهته أكد وزير المالية د. نايف الحجرف أن تعديل الحكومة ينص على استقطاع 1 بالمئة فقط من الراتب الأساسي من دون المساس بعلاوة الأولاد، لافتا إلى أن هذا التعديل يسري على العاملين في كل القطاعات الحكومية بما فيها القطاع النفطي.

وأوضح الحجرف أنه لكي يتمكن كل المؤمن عليهم من الاستفادة من القانون الجديد جاء تعديلنا بأن يتم زيادة الاشتراكات إلى 2 بالمئة بمبالغ تتراوح ما بين 6 دنانير و30 دينارا كحد أقصى.

وأبدى نواب تحفظات على تعديل الحكومة بشأن نسبة استقطاع اشتراك التأمينات ومخاوف من الوقوع في محاذير شرعية ودستورية ومطالب بعدم المساس بالعلاوات.

واعتبر نواب أن تعميم الاستقطاع على 400 ألف موظف سيؤدي إلى وجود خلل كبير، ودعوا إلى دراسة تأثير هذا القانون على الميزانية العامة للدولة.

ويمنح القانون حق التقاعد الاختياري للرجل عند وصوله بالخدمة إلى 30 سنة و25 سنة للمرأة من دون شرط السن وعدم التمييز بين امرأة وأخرى في الحالة الاجتماعية عند التقاعد.

ويشمل الاقتراح بقانون السماح للمؤمن عليهم بالتقاعد المبكر قبل استحقاق المعاش التقاعدي بحد أقصى خمس سنوات وبخصم 5 في المئة عن كل سنة من المعاش إضافة إلى استثناء الحالات المستفيدة من إذا القانون من الإحالة إلى التقاعد الجبري المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية.

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية في المداولة الثانية بموافقة 43 عضوا وعدم موافقة 16 من إجمالي الحضور البالغ عددهم 59 عضوا.

وكان مجلس الأمة قد انتقل في جلسته العادية إلى تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61 (لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

وتنص المادة الأولى من الاقتراح بقانون على التالي «تضاف ثلاث فقرات جديدة بعد البند 7 وبند جديد برقم 10 إلى المادة رقم 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إلى نص ما الآتي: ويجوز بناء على طلب المؤمن على م في حالات انتاء الخدمة المنصوص على ا في البنود 5 و6 و7 بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلا من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة 5 في المئة عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين رقم (7/أ) و(7/ب) – بحسب الأحوال.

وفي حساب التخفيض للمدد التي تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسب والتناسب.

ولا يخضع المعاش في اذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من اذا القانون.

–انتاء خدمة المؤمن على ا بناء على طلبه متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين ثلاثين سنة.

كما نصت المادة الثانية على أن «يستبدل بنص البندين 5 و9 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصان التاليان:

–انتاء خدمة المؤمن على ا لغير الأسباب المنصوص على ا في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراك ا في اذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقا للجدول رقم (7/أ) المرافق ل اذا القانون وفي اذه الحالة لا يخضع معاش ا للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من اذا القانون.

–انتاء خدمة المؤمن على ا بناء على طلب ا متى بلغت مدة اشتراك ا في التأمين خمسا وعشرين سنة.

في حين نصت المادة الثالثة على أن « تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقا للأحكام المعدلة باذا القانون وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافت ا ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل باذا القانون.

ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع 10 في المئة ش ريا».

ونصت المادة الرابعة على ان « تستثنى الحالات المشار إلى ا في اذا القانون من تطبيق أحكام البند 3 من المادة 32 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إلى ا والمادة (76 (من نظام الخدمة المدنية المشار إليه».

كما نصت المادة الخامسة على أن « يلغى الجدول رقم 9 المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

من جانبه قال النائب علي الدقباسي الشعب الكويتي بإقرار المداولة الثانية لتعديل قانون التأمينات الاجتماعية والخاص بخفض سن التقاعد، واصفًا إياه بعروس التشريعات.

وقال الدقباسي في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن القانون سيوفر المزيد من فرص العمل للشباب الكويتي ويمكن الذكور من التقاعد بعد مضي 30 عامًا في الخدمة والإناث بعد مضي 25 عامًا فقط دون اشتراط الحالة الاجتماعية.

ورأى أن حصول القانون على 43 صوتًا يعكس الرغبة الشعبية لدى الجميع لإقراره، داعيًا الحكومة إلى التعاون مع المجلس من خلال تفعيل القانون.

وأكد الدقباسي أنه في حال ردت الحكومة القانون فإن مجلس الأمة إقراره بأغلبية عادية في شهر نوفمبر المقبل، متمنيًا ألّا تكون مصالح الناس ورقة سياسية يتم التفاوض عليها بين المجلس والحكومة.

من جانبه قال النائب د.عادل الدمخي إنه دعا إلى تحديد مدة عقوبة السجن المؤبد بـ25 سنة وستة السجن 9 أشهر.

من ناحيته قال النائب د.جمعان الحربش إن الغش اصبح ظاهرة ويحب مواجهته والمعلم الذي يغشش اخطر من الطالب الدي يغش ، وطالب الحربش وزير التربية بحل مشكلة خريجات كلية الشريعة في التوظيف مشيرا إلى وجود 40 خريجة من هذه الكلية لا تجدن عملا.

وأوضح النائب الحميدي السبيعي أنه بالنسبة لقضية العمالة الفلبينية يجب الانتباه إلى أن الفلبين لديها تصنيفات للدول التي يعمل بها مواطنوها تصل إلى حد التدخل العسكري ويجب الانتباه لهذا التصنيف.

من ناحيته كشف النائب عبد الله الرومي عن أن بند الرسائل الواردة قد يكون مخالفا للائحة في المادة 146 منها لأن معظمها يرتبط باقتراحات برغبة أو لجان تحقيق.

وقال الرومي إن ظاهرة الغش تعتبر إفرازات حكومية وهي تحصد ما تزرع ونشكر وزير التربية على موقفه.

وفي مداخلة لها قالت النائبة صفاء الهاشم إن الرسائل تتحدث عن أولويات مهمة في السكن والتعليم والصحة والخدمات والبطالة .

وأوضح النائب د.عبدالكريم الكندري أنه تقدم بقانون تنظيم عدد الجاليات حتى تكون تحت سيطرة الدولة ، وأشار إلى أنه في كل جلسة تتم مناقشة التأخير في اللجنة التشريعية خصوصاً انها مطبخ المجلس.

وأشار النائب سعدون حماد إلى أن موضوع الرسائل يجب ان يعرض على مكتب المجلس وهو من يبت فيها وتحويلها للجان المختصة.

ورد النائب الحميدي السبيعي بأن لجنة الشؤون التشريعية لديها 900 اقتراح وعدد القوانين والاقتراحات التي تم إنجازها أكثر من دور الانعقاد السابق.

مرزوق الغانم يترأس جلسة مجلس الأمة (تصوير: محمد صابر)

جانب من جلسة أمس

حديث ودي بين الغانم والحجرف بحضور الدقباسي والبابطين

الموافقة على تمديد أجل عمل لجنة المرأة والأسرة إلى نهاية دور الانعقاد

وقد وافق مجلس الأمة في جلسته العادية أمس على 10 رسائل واردة وتم سحب رسالتين الأولى من رئيس لجنة الأولويات بشأن طلب إحالة الطلبات التي تقدم خلال الجلسة والتي تؤثر في ترتيب بنود جدول الأعمال إلى لجنة الأولويات لدراستها، والثانية تكليف لجنة الشؤون الداخلية والدفاع النظر في تحويل مسار الشاحنات من طريق الوفرة (306) إلى طريق ميناء عبد الله.

وتضمنت الرسائل التي وافق عليها تمديد أجل عمل لجنة المرأة والأسرة إلى نهاية دور الانعقاد الحالي لاستكمال تقريرها بشأن قضايا الإسكان، وإحالة الاقتراح بشأن العنف الأسري إلى لجنة الشؤون التشريعية للاختصاص.

كما وافق المجلس على إعادة تقرير لجنة الشؤون الخارجية السابق بشأن قضية الفلبين والمدرج على جدول اعمال المجلس الى اللجنة لتحديثه بعد الحادثة الاخيرة من السفارة الفلبينية، وامهل المجلس اللجنة التشريعية أسبوعين لإنجاز تقريرها بشأن المقترح المقدم من النائب سعدون حماد بشأن الطيران المدني تمهيدا لإحالته للجنة المرافق.

الرسائل المدرجة هي:

رسالة من رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة تطلب فيها منح اللجنة أجلا إضافيا إلى نهاية دور الانعقاد الحالي حتى تستكمل دراسة التقرير رقم (19) للجنة شؤون الإسكان المحال إليها بقرار المجلس بجلسة 6 فبراير 2018 لتقديم تقريرها.

رسالة من رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة تطلب فيها إحالة الاقتراح بقانون بشأن حماية المرأة من الإيذاء والعنف الأسري المدرج حاليا في جدول أعمال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى لجنة شؤون المرأة والأسرة للارتباط عملا بالمادة (99) من اللائحة الداخلية.

رسالة من عضو مجلس الأمة محمد حسين الدلال يطلب فيها العرض على المجلس الموقر للنظر في الممارسات غير القانونية للممثلين الدبلوماسيين التابعين لسفارة جمهورية الفلبين لدى دولة الكويت وسماع رأي الحكومة في هذا الشأن، وإحالة هذا الموضوع إلى لجنتي الشؤون الداخلية والدفاع والشؤون الخارجية لإعداد تقرير بشأنه، مع ضرورة تحديد جلسة نقاش عام لبحث مشكلة العمالة المنزلية ودور الحكومة في معالجتها، ووافق المجلس على إعادة التقرير للجنة الشؤون الخارجية لتحديثه.

رسالة من عضو مجلس الأمة يوسف صالح الفضالة يطلب فيها تكليف لجنة الشؤون الخارجية بالتحقيق فيما نشرته الصحف المحلية عن قيام فرقة تابعة للسفارة الفلبينية بالدخول إلى المنازل ومساعدة العمالة المنزلية للهروب والاحتماء في مبنى السفارة، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر.

رسالة من عضو مجلس الأمة رياض أحمد العدساني يطلب فيها سحب الاقتراح بقانون المقدم منه بشأن تعديل المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ليُبَت فيه المجلس مباشرة عملًا بحكم المادة (55) من اللائحة الداخلية.

رسالة من عضو مجلس الأمة سعدون حماد العتيبي يطلب فيها إحالة الاقتراح بقانون الذي تقدم به في شأن الطيران المدني المحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى لجنة المرافق العامة عملا بحكم المادة (55) من اللائحة الداخلية، ويمهل اللجنة أسبوعين لإنجاز التقرير.

رسالة من رئيس لجنة الأولويات يطلب فيها إحالة الطلبات التي تقدم خلال الجلسة والتي تؤثر في ترتيب بنود جدول الأعمال إلى لجنة الأولويات لدراستها ومن ثم إدراجها في جدول أعمال الجلسات المقبلة (تم سحب الرسالة).

رسالة من رئيس لجنة الإسكان يطلب فيها إحالة الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للارتباط عملا بالمادة (99) من اللائحة الداخلية.

رسالة من عضو مجلس الأمة د. محمد الحويلة يطلب فيها تكليف لجنة الشؤون الداخلية والدفاع النظر في تحويل مسار الشاحنات من طريق الوفرة (306) إلى طريق ميناء عبد الله ليكون بديلاً لحركة الشاحنات على طريق الوفرة ومناقشة هذا الأمر مع الجهات المختصة، ووافق المجلس على سحب الرسالة

10 رسالة من عضو مجلس الامة د.محمد هادي الحويلة يطلب فيها تكليف لجنة المرافق العامة مناقشة ربط طريق الوفرة 306 بالدائري السابع عبر برقان والمقوع مع الجهات المختصة لما له من أهمية للمناطق الجنوبية وسكان مدينة صباح الأحمد.

وقرر المجلس إحالة الرسالة إلى لجنة المرافق.

رسالة من رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد يطلب فيها من المجلس الموافقة على تكليف اللجنة دراسة بعض الموضوعات المتعلقة بالعملية التعليمية والمحددة بنص الرسالة.

رسالة من رئيس لجنة حقوق الإنسان د.عادل جاسم الدمخي يطلب فيها استعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نظر الاقتراحين بقانونين المحددين بنص الرسالة وإصدار تقريرها بشأنهما وإحالته إلى لجنة حقوق الإنسان.